معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٣١)

التاريخ: السبت ٠٣ /المحرم/١٤٤٢هـ ٢٢ /أغسطس/٢٠٢٠م

الدرس الحادي والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس العاشر من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا هو **الدرس الحادي والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس العاشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن عليٍ الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا في الدرس الماضي قد توقفنا عند **باب الإجماع**.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**والإجماع وأصله الاتفاق، وهو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني، وقيل: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً**).

المؤلف انتهى من الكلام على أصْلَي الكتاب والسنة وكذلك المباحث المتعلقة بهما فلما انتهى من هذين الأصلين بدأ بالأصل الثالث وهو الإجماع، لهذا قال: (**والإجماع**).

الإجماع لغةً: هو الاتفاق، لهذا قال المؤلف: (**وأصله الاتفاق**) يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، وأجمعوا على كذا أي صار ذوي جمع صاروا، وهذا معنى قولهم: اتفقوا عليه.

وكذلك يأتي الإجماع في اللغة بمعنى العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: (فأجمعوا أمركم)

ويقصد بـ(أجمعوا أمركم) أي: احزموا أمركم، ومنه قوله: أجمعت الرأي، أي عزمت عليه، ومنه كذلك حديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أي من لم يعزم عليه، ويفرق العلماء بين المعنى اللغوي الأول الاتفاق، والثاني وهو العزم المؤكد أن الثاني العزم المؤكد يصح من الواحد، بينما الأول وهو الاتفاق لا يتصور إلا من الاثنين فصاعدًا، هذا هو التفريق بين المعنيين.

في الاصطلاح الإجماع في الاصطلاح قال المؤلف: (**اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني**).

وعرفها العلماء فقالوا: (**اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أي أمرٍ كان من أمور الدين**) وبعضهم قال: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من الأعصار على أمرٍ من الأمور، هنا في هذا التعريف لم يقل على أمرٍ ديني وإنما قال: على أمرٍ من الأمور، يعني الفرق بسيط ما بين هذه التعريفات، ولكن استخدام ألفاظ العلماء دائماً في مكانها، فاتفاق علماء العصر يختلف عن اتفاق مجتهدي العصر، يفرق بعض أهل العلم بينها وسوف يمر معنا.

وبقوله: (**الاتفاق**) المراد بذلك هو الاشتراك في الرأي والاتحاد فيه، ويدخل فيه الاشتراك بالفعل أو القول أو السكوت أو التقرير أو الاعتقاد يشترك عدد في رأي أو في قولٍ أو فعلٍ أو سكوتٍ أو تقرير أو اعتقاد، وبهذا اللفظ (**اتفاق**) يخرج الاختلاف بين المجتهدين حتى وإن اتفق الأكثر ممن يعتبر اختلافهم فلا يسمى هذا إجماعًا، وسيمر معنا بعض التفصيل في هذا، طبعًا من لا يعتبر إجماعهم فلا يعتد به، وكذلك هذا فيه التوضيح سيأتي.

إذاً بقولنا (**الاتفاق**) يخرج الاختلاف بين المجتهدين الذين يعتبر أو يعتد بخلافهم.

وبقوله: (**اتفاق**) أيضاً يخرج به انفراد العالم بقولٍ أو فعلٍ في مسألةٍ معينة ولا يوجد غيره يعني قول واحد فقط فلم يعرف قول غيره في المسألة مثل هذا لا يسمى اتفاقاً ولا إجماعًا

لأنه كما قلنا الاتفاق لا يتصور إلا من الاثنين فصاعدًا.

وقول المؤلف: (اتفاق علماء العصر) قوله: (علماء) في تعريفه وقول العلماء الآخرين (**مجتهدي أمة محمد** ﷺ) طبعاً لما نقول (**مجتهدي أمة محمد**) لعله هو اللفظ الأولى في التعريف لعله اللفظ الأولى بالتعريف.

وبلفظ (**مجتهدي أمة محمد**) يخرج بذلك عدة أقوام:

- يخرج بهذا اللفظ **عوام المسلمين** ممن لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم لعدم توفر شروط الاجتهاد فيهم أو شروط المجتهد فيهم.
- ويخرج بذلك **طلبة العلم ممن لم يَرقَ بعد إلى درجة الاجتهاد**.
- ويخرج بذلك **اتفاق بعض العلماء أو المجتهدين دون بعض كما قلنا**، كأن يتفق مجتهدو بلدٍ معين علماء مكة أو المدينة أو غير ذلك،

وسيأتي بعض التفصيل أو يتفق مجتهدو طائفةٍ معينة كالشيعة والصوفية أو أصحاب مالك أو أصحاب الشافعي أو غير ذلك.

- وبهذا القول أيضاً يخرج إجماع **العلماء من غير المجتهدين كالنحويين وعلماء الحساب**،

وهذا وجه الفرق ما بين تعريف المؤلف عندما قال (علماء العصر) والتعريف أو اللفظ الذي نحن رجحناه (**مجتهدي أمة محمد**)، لأن العلماء قد يشمل غير المجتهدين كالنحويين وغيرهم فلفظ (**اتفاق مجتهدي أمة محمد**) أولى من قول المؤلف، والله أعلم.

وقول المؤلف: (العصر) قال: (اتفاق علماء العصر)

والعلماء قالوا: (**في عصرٍ من الأعصار**)، في التعريف الآخر في عصرٍ من الأعصار أو العصر بحسب التعريف، يقصد بذلك في أي عصرٍ كان، وذلك لبيان أن الإجماع يعتد به إذا أجمع الذين بلغوا درجة الاجتهاد على حادثةٍ أو في مسألةٍ معينة مطلوبٌ الحكم فيها في عصرهم يكون بذلك الإجماع حجةً عليهم وعلى من بعدهم.

وهذا القيد (العصر)جاء ليزيل الوهم بأن الإجماع لا بد أن يكون من جميع المجتهدين في كل العصور حتى يوم القيامة، هذا توهم باطل قد لا يتحقق فيه الإجماع أصلاً لأنن سننتظر حتى يجتمع جميع المجتهدين في كل العصور، بل يكفي انعقاد الإجماع في عصر من العصور ليكون حجةً على من بعدهم.

وقوله: (من الأمة) أي أمة النبي ﷺ، وبهذا القيد يخرج اتفاق أيٍ من الأمم الأخرى السابقة أو أيٍ من الكفار، إذاً الإجماع يكون من أمة النبي ﷺ،

والمؤلف قال: (اتفاق علماء العصر من الأمة على أمرٍ ديني) لكن الأولى كما رأينا في التعريفات الأخرى أن يضيف قيد (**بعد وفاة النبي** ﷺ)؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي ﷺ ولا حاجة لذلك لنزول الوحي وقتها، فهذا القيد مهم أيضاً أن يضاف إلى التكليف.

وقوله: (على أمرٍ ديني) يخرج بذلك الأمور الدنيوية، فلا بد أن يكون هذا الإجماع متعلقاً بحكمٍ شرعيٍ بهم المكلفين، وبعض العلماء لا يرى تقييده بهذا القيد بالأمر الديني، والله تعالى أعلم في هذا كما مر معنا في التعريفات.

ولهذا نقول تعريف الإجماع: **اتفاق مجتهدين العصر من أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين على أمرٍ أو أي أمرٍ كان من أمور الدين.**

وأما قول المؤلف: (وقيل اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً)

ذكر المؤلف تعريفٌ آخر للإجماع وظاهر كلامه أنه يقدم التعريف الأول لهذا قدمه في الكلام فهو يرجحه وذكر الثاني بصيغة التضعيف فقال: (وقيل اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً) لعله ليبين ضعفه.

وهذا التعريف فيه نظر من حيث مثلاً قوله: (أهل الحل والعقد) لأن هذا الكلام أو هذا القيد يعني فيه نوع إجمال؛ فالحل والعقد قد يدخل فيه الأمراء والشرفاء والوجهاء وجهاء القبائل والأعيان وشيوخ القبائل ومقدميهم، هؤلاء هم أهل الحل والعقد عادة وهم ليسوا من أهل الاجتهاد في العادة، هذا قد يوجد أن يكون شيخ قبيلة ومجتهد أو أميرٌ ومجتهد

ولكن في العادة هؤلاء ليسوا من المجتهدين، فليس هذا الضابط الذي يميز من يعتبر قوله في الإجماع، فهو ليس بمانعٍ، وقد يحتمل أنه يعني بذلك المجتهدين من أهل الحل والعقد، يحتمل هذا من أراد هذا التعريف ولكن ظاهر التعريف لا يسعف هذا الأمر.

وقوله: (**حكم الحادثة**) أي الواقعة التي تستدعي بيان الحكم الشرعي أو المسألة.

وعندما قال (**الحادثة**) لعله يريد بذلك أن المسألة هذه لا بد أن تكون حدثت أو جديدة لابد أن تكون مسألة جديدة لم توجد من قبل أو كان مختلف فيها، البعض يشترط أن تكون مسألة جديدة بل البعض يقول أنها إذا كانت مختلف فيها من قبل ثم أجمع عليها لا يصح دعوى الإجماع فيها.

المهم الكلام في هذا فيه خلاف، ولكن لعل قوله: (**الحادثة**) يريد بذلك أن مسألة جديدة لم توجد من قبل ولم يوجد عليها حتى الاختلاف لماذا حتى هذا الخلاف؟ لأن البعض يشترط في الإجماع ألا يكون مسبوقاً بخلاف في العصور السابقة بخصوص هذه المسألة التي هي موضع البحث، والراجح وإن لم تكن مسألة جديدة يعني كان مختلف عليها ثم حصل اتفاق فيما بعد الراجح أن هذا يسمى إجماعًا.

وقوله: (**وقيل: اتفاق أهل الحد والعقد على حكم الحادثة قولاً**)

يريد والله أعلم أن الاتفاق هذا لابد أن يكون صريحاً بالقول، ولعله بهذا القيد يريد إخراج الإجماع السكوتي الذي سيمر معنا الكلام عنه، وربما يريد بذلك إخراج فعل البعض وسكوت الباقي وهذا هذا التعريف الثاني كما نلاحظ يعني أضعف من الأول فهو ليس بمانع؛ فلا يمنع من وجود إجماع في عصر الصحابة مثلًا فهو لم يقيده بقيد بعد وفاة النبي ﷺ، ولعله ليس بجامع أيضًا، هذا كما قلنا الإجماع هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين، والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وإجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لداود، وقد أومأ أحمد إلى نحو قوله**)

أهل كل عصر الظاهر أنه يقصد بذلك كما قلنا مجتهدي كل عصر لأن ليس الكل يعتبر قوله في الإجماع كما قلنا لابد أن يكون مجتهداً.

إذاً الظاهر أنه يقصد مجتهدي كل عصر.

ومعنى كلامه هذا أنه إذا أجمع مجتهدو عصر من العصور على حكم مسألةٍ معينة فهو حجة على من في عصرهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة من غير تعيينٍ لهذا الأصل سواءً كان عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ أو عصر التابعين أو تابعي التابعين أو من بعدهم فالإجماع في أي عصرٍ من العصور حجة ودليلٌ شرعي واجبٌ العمل به وهذا القول هو قول الجمهور هذا القول بأنه حجة هو قول الجمهور.

وخالف في ذلك داود الظاهري كما سيمر معنا وهو حجة كما قلنا، فهو دليلٌ شرعي واجبٌ العمل بمقتضاه؛ لماذا؟ للأدلة، هناك أدلة واردة في حجية الإجماع في أي عصرٍ كان.

من هذه الأدلة التي يحتج بها العلماء على حجية الإجماع:

- قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) فتوعد الله عز وجل من خالف سبيله كما في هذه الآية وهذا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمعوا على شيء معين -هؤلاء المؤمنون- فهو يقيناً سبيلهم فمن خالف هذا الإجماع دخل تحت هذا الوعيد.

- ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

قال القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" عند كلامه أو تفسيره لهذه الآية بعد أن عد الفِرق المختلفة التي ظهرت حتى عصره في هذا التفسير، قال رحمه الله تعالى: (وفي الآية وفيها دليل على صحة الإجماع حسب ما هو مذكورٌ في موضعه من أصول الفقه، والله أعلم) انتهى كلامه رحمه الله.

إذاً من أدلة الإجماع كما قال القرطبي هذه الآية، وأشار إلى ذلك أيضاً ابن النجار في شرح

"الكوكب المنير" إلى هذه الآية، وإلى أنها دليلٌ على صحة الإجماع وحجيته.

- ومن أدلةٍ لحجية الإجماع التي يستدل بها العلماء: حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وهذا عند من يقوي الحديث، وهنالك أيضاً أحاديث أخرى يصلح أن يستشهد بها أو يستدل بها على حجية الإجماع وهي الأحاديث التي فيها الحض على الجماعة وعدم الشذوذ عنها وغير ذلك.

وقوله رحمه الله تعالى: (خلافاً لداود)

أي داود الظاهري كما مر معنا داود الظاهري خالف في ذلك وقال: (أن الإجماع المعتبر والمحتج به هو إجماع الصحابة وليس أي إجماع آخر)، إذاً هو يرى حجية الإجماع ولكن أي إجماع؟ إجماع الصحابة فقط، ولكن الراجح هو قول الجمهور يحصل في أي عصر من العصور وليس في عصر الصحابة فقط.

وأما قوله: (وقد أومأ أحمد إلى نحو قوله)

أي نحو قول داود الظاهري بأن الإجماع المحتج هو إجماع الصحابة، يقول:

(وقد أومأ أحمد إلى نحو قوله) لعله يقصد بذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه قال:

(من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا).

قال الزركشي رحمه الله تعالى في "البحر المحيط معلقاً": (قال أصحابه –أي أصحاب الإمام أحمد–: وإنما قال هذا على جهة الورع والجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو أنه قال هذا في حق من ليس له معرفةٌ بخلاف السلف، لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، معنى كلامه ما يروى عن الإمام أحمد يروى عنه الاحتجاج بالإجماع بإطلاق، لكنه رحمه الله تعالى كان ينكر على البعض ممن يحتج بالإجماع بعد الصحابة لا لأنه لا يرى إجماعاً بعدهم، وإنما لأنه يرى أن من بعض من يحتاج بذلك ليس عالماً بالخلاف والاتفاق الجاري بين السلف، فالله تعالى أعلم، والصحيح على كل حال هو قول الجمهور أن الإجماع يصح في كل عصرٍ من العصور ويحتج به.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في "المذكرة": (إن الإجماع من الأمة معتبرٌ في كل عصرٍ فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا يُنتَظَر وكلية الأمة حاصلةٌ بالموجودين في كل عصر) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، فالله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**واجتماع التابعين على أحد قولي الصحابة: اعتبره أبو الخطاب والحنفية، وقال القاضي وبعض الشافعية ليس بإجماع**).

هنا صورة أن يكون الصحابة قد اختلفوا في مسألةٍ ما اختلفوا على قولين ثم جاء من بعدهم التابعون وأجمعوا على أحد هذين القولين، الآن هذا الإجماع على أحد القولين هل يعد إجماعًا؟ حيث يلزمهم ويلزم من بعدهم، أم أنهم حتى لو أجمعوا على أحد هذين القولين اتفقوا عليه هل يحق لمن بعدهم الأخذ بالقول الثاني قول الصحابي الآخر الذي لم يجمع عليه، أما إذا أخذوا بالقول الثاني هذا يكون قد خرقوا الإجماع؟

والمسألة كما ظهر من كلام المؤلف وكما هو معروف مختلفٌ فيها؛ منهم من يقول أن مثل هذا الاتفاق يعد إجماعاً؛ لأنه اتفاق أهل العصر الثاني كما هو تعريف الاجتماع فيه اتفاق أهل العصر وان كان الثاني، وممن قال بهذا القول ذكرهم المؤلف ذكر أبا الخطاب الكلوذاني، والحنفية وكما قلنا بناء هذا القول يحرم على من جاء بعدهم أن يخالف هذا الإجماع، ولو أخذوا بقول الصحابي الآخر هذا يحرم عليهم، يعد هذا خرقاً للإجماع، ومن يقول بهذا القول يستدل لذلك بذات الأدلة على حجية الإجماع التي مرت معنا، ويشهدون أو يستدلون لذلك أيضاً باتفاق الصحابة على مسائل معينة بعد أن كانوا قد اختلفوا فيها من قبل، يعني كانوا مختلفين في هذه المسائل ثم حصل اتفاقٌ بين الصحابة عليها، مثل اختلافهم رضي الله عنهم في قتالهم مانعي الزكاة في صدر خلافة أبي الصديق رضي الله عنه ثم إجماعهم على ذلك بعدها.

ومن أمثلة ذلك أيضاً خلاف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ما عدتها؟ اختلفوا في ذلك؛

- قال بعضهم: تعتد بأطول الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهرٍ وعشرا يعني إذا كانت المرأة

حامل في الشهر الأخير توفي عنها زوجها قالوا إذاً هنا تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا وهو أطول الأجلين هنا، وإذا كانت حاملا مثلاً في الشهر الأول قالوا تعتد حتى تضع حملها أي ثماني شهور تقريباً لأنها أطول الأجلين.

- والقول الثاني: قال بعضهم بل تعتد بوضع الحمل سواء كان أقل أو أكثر من الأربعة أشهرٍ وعشرًا، ثم وقع الإجماع بعد ذلك على أن الحامل تعتد بوضع الحمل هذا مثال.

وقول المؤلف: (وقال القاضي وبعض الشافعية ليس بإجماع)

فيه الكلام عن القول الثاني في المسألة وهو إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين ثم أجمع التابعون بعدهم عليها أو على أحد هذين القولين فإن هذا عند من يقول بالقول الثاني لا يعد إجماعاً مثل القاضي أبي يعلى وبعض الشافعية قالوا هذا لا يعد إجماعًا، وعليه حتى وإن اتفق التابعون على أحد القولين فإنه يجوز القول بالقول الثاني الذي لم يجمع عليه والجمهور على القول الأول بأنه إجماع، ولعله الراجح والصحيح.

وهذه المسألة يعنون لها في كتب الأصول بقولهم: (**مسألة حدوث الإجماع بعد سبق الاختلاف**) أو قد يقال: (**هل يجوز أن يجمع على شيءٍ سبق خلافه**؟) ونريد أن ننوه عليها من هذا العنوان أن هذا الباب لا يخص فقط إجماع التابعين بعض الصحابة وإنما أي إجماع في أي عصرٍ على أي مسألةٍ سبق الخلاف عليها فإن حصل الإجماع عندها كان حجةً على من بعدهم عند الجمهور، والله أعلم.

فإن تم الإجماع على مسألة وإن اختلف فيها من قبل عُدّ هذا إجماعًا وللعلماء طبعاً كلام كثير في حجج الموافقين والمخالفين والترجيح بينها تجدونه في الكتب المطولة لا نريد الخوض في ذلك الآن.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية، وقد أومأ أحمد إلى القولين)

الكلام هنا عن التابع الذي وصل إلى مرحلة الاجتهاد أو مرتبة الاجتهاد في وجود الصحابة رضي الله عنهم هل يعتبر قوله في الإجماع؟ هذا الذي وصل إلى مرتبة الاجتهاد في عصر الصحابة وفي وجود الصحابة هل يعتبر قوله في الإجماع مع الصحابة أم لا يعتد بقوله أو يعتد بقول الصحابة فقط بالإجماع؟

أولًا: من هو التابعي؟

التابعي لغةً مأخوذ من التابع والتابع اسم فاعل من قولهم: تبعه أي: مشى خلفه، وسار في أثره.

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف التابعي على أقوال، الراجح منها والله أعلم **هو من لقي صحابياً وإن لم يصحبه.**

قال ابن الصلاح عن هذا التعريف في مقدمته: "**الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه للصحابي**"، يعني أنه لم يشترط صحبة الصحابي للنبي ﷺ، فكما أننا لم نشترط صحبة الصحابي للنبي ﷺ واكتفينا بمجرد اللقاء والرؤية فمن باب أولى ألا نشترطه في التابعي، لماذا؟ لأن البعض اشترط الصحبة، لهذا فإن هذا التعريف -**هو من لقي الصحابي وإن لم يصحبه**- يرجح عدم اشتراط الصحبة في التابعي، إذاً قالوا: ***التابعي هو من لقي الصحابي وإن لم يصحبه***، وزاد بعضهم: ***ومات وهو مسلم***، وزاد بعضهم: ***لقيه وهو مسلم ومات وهو مسلم***، فيصبح التعريف: **هو الذي لقي صحابياً وهو مسلم وإن لم يصحبه ومات وهو مسلم**، وهذا التعريف أولى.

وقول المؤلف هنا: (والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية، وقد أومأ أحمد إلى القولين)

يعني أيضاً هذا القول، وهو أن قول التابعي معتبر في وجود الصحابة أومأ إليه الإمام أحمد، هو قال عند الجمهور أي أن الجمهور على أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في وجود الصحابة رضي الله عنهم فإن قوله يعتبر في الإجماع، وقال بعض أهل العلم بل لا يعتد بالإجماع من غير قوله يقصدون أنه إذا خالف لا ينعقد الإجماع، لأن الإجماع هو الاتفاق،

فإن خالفهم انخرق هذا الاتفاق وانخرق الإجماع وعليه لم يستوف الإجماع الشروط.

ونحن في تعريف الإجماع هو اتفاق مجتهدي العصر، ولم نفرق في هذا التعريف بين أن يكون هذا المجتهد صحابياً أو تابعياً أو غير ذلك، ومما يؤيد هذا القول يعني بالإضافة إلى التعريف: اعتبار الصحابة أنفسهم لأقوال المجتهدين من التابعين وفتاويهم التي كانت في زمن الصحابة وقد تصدر العديد منهم للإفتاء من التابعين تصدر العديد منهم للإفتاء بوجود الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يعترض الصحابة على ذلك بل كانوا يزكونهم ويقدمونهم على غيرهم وهم كثر رحمهم الله تعالى.

مثال من هؤلاء التابعين مثلاً ممن أفتى في المدينة المعروفون بالفقهاء السبعة وهم على روايةٍ من الروايات: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خالد ابن زيد، وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجمعوهم في بيتين قالوا:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحرٍ رواياتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله وعروة قاسمٌ سعيدٌ أبو بكرٍ سليمان خارجه

المهم أنه في المدينة فقهاء سبعة معروفون من التابعين أفتوا في زمن الصحابة وتصدروا للعلم في زمن الصحابة وكانوا مجتهدين ولم ينكر الصحابة عليهم ذلك بل كانوا يزكونهم كما قلنا، ووجد غيرهم أيضاً في المدينة مثلاً أبان بن عثمان، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، نافع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، علي بن الحسين وغيرهم، وممن أفتى في مدن أخرى كالبصرة مثلاً الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبو العالية الرياحي، في الكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، مسروق في الشام، أبو إدريس الخولاني، وعَدَّ ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عددًا فقهاء الأمصار في ذلك الزمان، فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يعتبرون أقوال هؤلاء ويعتدون بفتاويهم وبأقوالهم في المسائل الفقهية.

وأما قول المؤلف: (خلافاً للقاضي وبعض الشافعية)

هذا هو القول الثاني في المسألة وهو أنه لا يُعتَد بقول التابعي الذي هو من أهل الاجتهاد فلا يعتد قوله في الإجماع إذا كان في زمن الصحابة، وكما ذكر هو قول القاضي أبي يعلى، وقال بذلك بعض الشافعية، وقالوا بما أن الصحابة عاصروا رسول ﷺ وشاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل؛ فلا يعتد بقول غيرهم من التابعين مع قولهم وهكذا، والقول الأول أرجح وأصح، ويشهد له كما قلنا وقوع ذلك في عصر الصحابة وتقديمهم للمجتهدين من التابعين، فالله تعالى أعلم.

وهذه المسألة أيضاً تنسحب على من بعد الصحابة والتابعين، فإن تأهل أحد العلماء للاجتهاد في زمن علماء أعلى منه طبقةً وأقدم فإن قوله يعتبر معهم في الإجماع ولا يضر ذلك كونه من جيلٍ جديد فإن حصل اتفاقٌ في زمن الطبقة الأولى ثم جاء هذا العالم وتأهل الاجتهاد وعلماء الطبقة أحياء فعارضهم أو خالفهم لم يعتبر بالإجماع وقتها لأن علماء العصر لم يتفقوا، والله تعالى أعلم.

أما قوله: (وقد أومأ أحمد إلى القولين)

أي فُهم من كلامه ما يدعم القولين وليس أنه قال قولاً صريحًا، هذا معنى قولهم عندما يقول: (وقد أومأ) يعني فهم من كلامه ما يدعم القولين يدعم القول الأول في موقفٍ والقول الثاني في موقفٍ آخر لا أنه قال ذلك قولاً صريحا، ولعل الصحيح أنه كان يرجح قول الصحابي في بعض المسائل فكان يرجح قول الصحابي تارة وكان يرجح قول التابعي تارة ولكن ليس أنه لا يعتد بقوله في الإجماع، فالله تعالى أعلم، ونكتفي بهذا القدر سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.